فيؤخر اليه كل محتمل وقضيته ما مر في الصفحة الثانية قوله كل واحد منهم هو فاعل يرمي اي فيرمي كل واحد منهم الجمرة حال كونه مستقبلا لها الخ وبالشروع فيه وكذا بالحلق او الطواف اذا قدمه على الرمي يقطع التلبية لشروعه في اسباب التحلل ويبدلها بالتكبير وفي حاشية العلامة الكردي قوله تحية منى اي رمي جمرة العقبة وهذه لها حد تسعة امور تميزت بها جمرة العقبة عن غيرها من الجمار ثانيها اختصاصها بيوم النحر ثالثها لا يوقف عندها بعد الرمي للدعاء رابعها يرمي ضحى ندبا ومن نصف الليل جوازا خامسها يطلب استقبالها بدون استقبال الكعبة يوم النحر سادسها يطلب رميها في ايام التشريق مع جعلها عن يمينه سابعها ليس لها الا وجه واحد للرمي ثامنها انها خارجة عن حد منى على الراجح فليست هي ولا عقبتها من منى وان كان رميها تحية منى كما ان الطواف تحية البيت مع خروجه عنه تاسعها التكبير في رميها يوم النحر مع الرمي وفي ايام التشريق عقبه كما يشعر به تعبير المجموع والايضاح هنا بالمعية وثمة بالتعقيب واستوجهه في المنح وحرر وابن علان في شرحي الايضاح بانه المراد وخالف في ذلك وصرح في بعض كتبه انتهى الذي في التحفة وشرحي الارشاد وشرح بافضل اطلاق التكبير مع كل حصاة بل عقب الاستوجاه في المنح بقوله ثم رايت بعض المتأخرين قال والمعروف في كلامهم المعية في الموضعين وقال بعد قوله في رمي ايام التشريق ويكبر عقب كل حصاة مر فيه ان المعتمد انه يكبر مع كل حصاة فقد يمكن تأويل قوله عقب بان المراد عقب ارادة الرمي انتهى

ويؤيده

ويؤيده قوله كما سبق في رمي جمرة العقبة اذ السابق فيها المعية اه وقال ابن الجمال والمعتمد مقارنة التكبير لكل حصاة كما في المجموع والمنهاج والروضة لا ما يقتضيه صنيعه في الفصل الثاني في رمي ايام التشريق من اختصاص التعقيب برمي التشريق والمعية بجمرة العقبة وبه يشعر صنيعه هنا اه و اختصت منى بخمس فضائل دفع ما يقبل من الاحجار وكذا الحداة عن اللحم المنشور والذباب عن الحلو وقلة البعوض واتساعها قوله حتى يرى بياض ابطه كذا هو ايضا في غيره من الكتب لكن تعقبه في المنح انه من خواصه صلى الله عليه وسلم انه ابيض الابطين فالمطلق على غيره هو لا كما قاله الاسنوي قوله ولا يقف الرامي عند جمرة العقبة لا يوم النحر ولا غيره تفاؤلا بالقبول قال ابن الجمال كذا عللوا به قال في المنح والتعليل به غير بعيد قال تلميذه في شرح المختصر ولك ان تقول التفاؤل بذلك يعارضه طلب ان يقف للتشكر على قبوله اه فليتأمل ومحل عدم سنية الوقوف عندها انما هو بعد الرمي والا فيسن في غير ذلك كما في رسالة الحسن البصري اي انه يجاب الدعاء عندها ولانها محل مبايعته صلى الله عليه وسلم للانصار قوله الا لعذر فلو تفوت به فان كان لغير عذر فاته به وقت الفضيلة فقط قوله وانتظار وقت الفضيلة مر الكلام عليه عن المنح والتحفة قوله واذ رعها الباني اي وكذا الموجر والمستاجر ان منعا الناس من [illegible] ومن ان مواضع النسك لا تملك قوله فالصحيح في التحفة قال فيها للاتباع رواه مسلم وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر على تكبيرة واحدة قال المحب الطبري نقل الماوردي عن الشافعي

Copyright King Saud University